

النظام الأساسي
لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)

مادة (١):

تأسست طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه، شركة مساهمة سعودية مدرجة بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي:

مادة (٢): اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية" (ميكو) - شركة مساهمة مدرجة.

مادة (٣): أغراض الشركة:

أغراض الشركة هي:

١. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمعاهد ومرافق التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي ومخبرات التحليل والأشعة والصيدليات.
٢. شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة في المشاريع الطبية وإنشاء المصانع اللازمة لأغراض الشركة واستيراد ما يتطلبه ذلك من مكائن وآلات بما في ذلك مصانع الأدوية والمعدات المستلزمات وعمليات براءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراض الشركة داخل وخارج المملكة.
٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والأدوات والمعدات المستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية.
٤. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسوب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية.
٥. الوكالات التجارية في المجالات الصحية والأدوية.
٦. إقامة مراكز تدريب العمالة الخاصة بأنشطة الشركة.
٧. إنشاء وإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات الخاصة بالشركة.

تمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللاحقة من الجهات المختصة (إن وجدت).

 وزارة التجارة والصناعة (ادارة هيئة الشركات) Ministry of Commerce and Investment General Companies Authority	النظام الأساسي	اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
	٥١٤٤١/١٣ ٢٠١٩/٠٩/١٢	رقم الصفحة ١
		سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)

مادة (٤): المشاركة في شركات أخرى:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بستة على الأقل.

(الباب الثاني)

رأس المال والأسهم

مادة (٧): رأس المال الشركة:

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (٩٢,٠٤٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون مليون وأربعين ألف ريال سعودي مُقسم إلى (٩٢,٠٤٠,٠٠٠) اثنين وتسعون مليون وأربعين ألف سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠) عشرة ريالات سعودي منها (١٩,٥٤٤,٠٠٠) تسعة عشر مليون وخمسمائة وأربعة واربعون ألف سهم تدفع قيمتها نقداً ومنها (٧٢,٤٩٦,٠٠٠) اثنان وسبعين مليون وأربعين ألف سهم وستة وتسعون ألف سهم مقابل حصة عينية.

مادة (٨): الأكتاب في رأس المال الشركة:

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (٩٢,٠٤٠,٠٠٠) سهم وقيمتها تسعمائة وعشرون مليون وأربعين ألف ريال سعودي ودفع أصحاب الأسهم النقدية البالغة (١٩,٥٤٤,٠٠٠) سهم مبلغ وقدره (١٩٥,٤٤٠,٠٠٠) ريال سعودي تمثل كاملاً قيمة الأسهم النقدية المكتتب فيها وأودع ذلك المبلغ في أحد البنوك المختص لها في المملكة باسم الشركة تحت التأسيس وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك وممثل هذه الأسهم (٢١,٢٣ %) واحد وعشرون بالمائة وثلاثة وعشرون من الألف من رأس المال الشركة كما قدم أصحاب الأسهم العينية قيمتها بالكامل للشركة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤١/١٢/٢٠١٩	الشرق الأوسط للرعاية الصحية
٢٠١٩/١٢/٢٠	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)
رقم الصنحة	
٢	

* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠

مادة (٩): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بمقدار المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلص عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١٠): الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكته أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسمهم للموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

كما يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ويكون للدائن المرهن أحقيبة قبض الأرباح واستعمال كافة الحقوق المتصلة بالسهم باستثناء حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١١): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين ماليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسرى هذه الأحكام على الأسهم التي يكتب فيها المؤسسون أو التي تعطى مقابل حصص عينية في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمندة المتبقية من هذه الفترة ويعنى على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمندة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة جودة الشركات
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق ١٤٤١/٠١/١٣	٣
	رقم الصفحة	٣

مادة (١٢): سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٣): الأسهم المتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تحييد الاحتياطي النظامي.

مادة (١٤): زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة من خلال اصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو في مقابل ما على الشركة من ديون، أو في مقابل مقدار الإحتياطي النظامي الذي تقرر الجمعية العامة إدماجه في رأس المال، أو في مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم،

الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	٥١٤٤١/٠١/١٣ تاريخ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٢	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة السوق
رقم الصفة	٤	إدارة حوكمة الشركات
٤	٥١٤٤١/٠١/١٣ تاريخ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٢	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة السوق

بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥) : تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ومتى وبرأة ما يقضي به نظام الشركات وبين القرار طريقة هذا التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به فإذا كان آجلاً.

(الباب الثالث)

السندات

المادة (١٦) : السندات:

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الادارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها.

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي تاريخ ١٤٤١/١٢/٥٢٠١٩ الموافق ٥	اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	رقم الصفحة ٥	

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتحذّل المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

مادة (١٧): تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.

مادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس:


تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مده أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٩): شغور مركز عضو مجلس الإدارة:

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة:

(١) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها على أن تكون جميع معاملات الشركة التجارية والمالية وفقاً للشريعة الإسلامية وله على سبيل المثال لا الحصر حق تقرير اشتراك الشركة في شركات أخرى وله التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبولي ودفع الثمن

اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	تاريخ ١٤٤١/١٣ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٢ رقم الصفحة ٦	  إدارة حوكمة الشركات

والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسلیم المثلث ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانته كافية.

٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحصيلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز مجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع شركات تمويلية أو بنوك تجارية أيًّا كانت مدتها أو قيمتها. كما يكون مجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها و مجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصروفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

(ب) ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. و مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أي إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة كما و مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان و اختصاصاتها ومكافآتها.

مادة (٢١): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الربح حسبما تقرره الجمعية العامة بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال يحددها مجلس الإدارة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها لجمعية العامة للشركة. ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢): رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً متدبراً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس وحق تمثيل الشركة منفرداً وله إثابة غيره في بعض صلاحياته بقرار مكتوب. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

وبالإضافة إلى ذلك لرئيس المجلس والعضو المنتدب . في حالة تعينه . مجتمعين أو منفردين الحق بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤١/١٣ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق	الشرق الأوسط للرعاية الصحية
٧ رقم الصفحة	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)
إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار

والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعدياتها وملحقها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المراقبة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز لأي منهما تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب في حالة تعيينه بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بما يتسم وصلاحياته بما يتناسب مع صلاحياتهم التي إشتمل عليها هذا النظام الأساس.

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البرق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتبعن أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الآتية:

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- (ب) أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آنية، وتشكل المشاركة على ذلك النحو حضوراً للاجتماع.

الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة ادارة حوكمة الشركات
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٦٠)	تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق	٥١٤٤١/٠١/١٣
رقم الصفحة	٨	ادارة حوكمة الشركات

مادة (٢٤): قرارات ومداولات مجلس الإدارة:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس ليرأس المجلس في حال غيابه.

يجدر بـ مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد توقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

(الباب الخامس)

جمعيات المساهمين

مادة (٢٥): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكِّل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٢٦): الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم
٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التأسيس.

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٢٧): الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

 وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي ناريخ ١٤٤١/١٣ الموافق ٢٠١٩/٩/١٢	اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية سجل تجاري: (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)
ادارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة ٩	

مادة (٢٨): الجمعية العامة غير العادلة:

تحتخص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المخمور عليها تعديلها نظاماً.

وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادلة أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادلة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٩): دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٠): سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادلة:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني على النحو التالي:

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، أو

(ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق - ١٤٤١/١٢/١٣ تاريخ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٠	إدارة حوكمة الشركات

مادة (٣٢) : نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني على النحو التالي:

أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، أو

ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى الاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٣) : القوة التصويتية:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

مادة (٣٤) : القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزم موافقةأغلبية المكتتبين بأسمائهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما يكتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٥) : مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويخيّب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة جودة الشركات)
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق -١٤٤١/١٣ تاريخ	٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق -١٤٤١/١٣ تاريخ
رقم الصفحة	١١	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة جودة الشركات)

مادة (٣٦) : إجراءات الجمعيات العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر للجتماع وجماعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجماع الأصوات.

(الباب السادس)

لجنة المراجعة

مادة (٣٧) : لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٨) : نصاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراًها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٣٩) : اختصاصات لجنة المراجعة

تحتفظ لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٠) : تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلقي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة محفظة الشركات
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق	-٥١٤٤١/١٣-
رقم الصفحة	١٢	
		* تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠ م

(الباب السابع)

مراقب الحسابات

مادة (٤١) : تعيين مراقب الحسابات:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من مراقبين الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تعديله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٢) : صلاحيات مراقب الحسابات:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضًا أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراقب الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب الثامن)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٣) : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

مادة (٤٤) : الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، ما لم

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة موكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
	٢٠١٩/٠٩/١٢ ٢٠١٩/٠٩/١٢	سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)
ادارة موكمة الشركات	١٣	رقم الصفحة

تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٥) : توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- ١ . يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢ . يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
- ٣ . للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات مجتمعية لعاملي الشركة أو لعاونه ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤ . يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع.
- ٥ . يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة أو ترحيل الباقي إلى السنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية العادية للمساهمين.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بمقدار سنواً.

مادة (٤٦) : استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٧) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة

الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)
سجل تجاري : (٤٠٣٠١٤٩٤٦٠)	تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق	
	رقم الصفحة ١٤	
		* تم شهرين قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠

بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسماء عن السنوات السابقة.

مادة (٤٨) : خسائر الشركة:

١) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراقب الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس المال أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب التاسع)

المنازعات

مادة (٤٩) : دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. و يجب على المساهم أن يخطر الشركة بزعمه على رفع الدعوى.

(الباب العاشر)

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠) : انتهاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية و يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى و تحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية و يجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى و تبقى جماعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : (٤٣٠١٤٩٤٦٠)	تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق	٥١٤٤١/١٣
رقم الصفحة	١٥	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment (ادارة حوكمة الشركات)

(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥١): نظام الشركات:

كل ما يخالف أحكام الشريعة ونظام الشركات الواردة بهذا النظام يعد باطلًا، ويطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥٢): النشر:

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة جودة الشركات	تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ الموافق ١٤٤١/١٢/٥٥	سجل تجاري : (٤٠٣١٤٩٤٦٠)
	رقم الصفحة ١٦	

* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠ م